الباب الثامن

باب ما جاء في الرقى والتمائم

قناة التأصيل العلمي

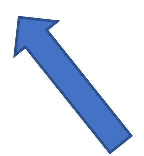
http://t.me/altaseelalelmi

(اضغطي على الرابط لوصول إلى القناة)





الباب الثامن (باب ما جاء في الرقى والتمائم)



أن هذا الباب مكمل للباب الذي قبله لأنه ذكر أنواعًا أخرى مكملة لما ذكر في الباب الذي قبله

الباب الذي قبله هو

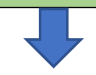
باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

الفرق بين البابين



الباب الذي قبله صرح الشيخ في ترجمته بأن لبس الحلقة والخيط من الشرك

أما في هذا الباب فلم يصرح بل قال (ما جاء في الرقى والتمائم)



وهذا دليل على:

دقة فهم الشيخ ومعرفته رحمه الله

- فإذا كان الحكم واضح ومنصوص في الحديث ذكره في الترجمة
- وإذا كان الحكم فيه تفصيل أو فيه احتمال فإنه لا يجزم في الترجمة وإنما يورد الأدلة ويؤخذ منها الحكم مفصلًا

شدة تورعه عن إطلاق الأحكام والتثبت فيها لأن الأمر خطير وهكذا يُربي طلبة العلم على هذه الخصلة الطيبة





٢

عن أبي بشير الانصاري -رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله -ﷺ- في بعض أسفاره فأرسل رسولًا: (أن لا يُبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطِعت)

قــلادة	ما أحاط بالعنق
ماذا كان يفعل أهل الجاهلية بالقلائد؟	كانوا يعلقون القلائد على رقاب الإبل
ماذا كانوا يعتقدون في هذه القلائد؟	يعتقدون أنها تدفع عنهم العين والضرر
ماذا أراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عندما أرسل مندوبًا؟	أراد أن يزيل هذه العادة الجاهلية ويقرر التوحيد
وَتَر	وَتَر القوس، والقوس آلة كانوا يرمون بها السهام
ماذا كان يفعل أهل الجاهلية بالوَتَر؟	كانوا إذا اخْلَقَّ الوَتَر أخذوه وعلقوه على رقاب الدواب
ماذا كانوا يعتقدون في الوَتَر؟	أن الوتر الذي استعمل ورُمي به يدفع العين عن الإبل
بماذا أمر الرسول -ﷺ- مندوبه؟	أن يقطع هذه القلائد الشركية ويُزيل المنكر
ما حكم إزالة المنكر في العقيدة؟	مُتأكد وواجب
هل يجوز للإمام أن يرسل نوابًا عنه في إزالة المنكر؟	نعم يجوز وليس من شرط ذلك أن يباشر بنفسه

ما حكم ما يُعلق من الوَتَر أو القلائد أو السيور أو الخيوط أو الخرز؟

تحريم ذلك والمنع منه لأنها عقيدة فاسدة ومقصد شركي ممنوع فالمقصد منها (دفع العين او دفع الضرر أو جلب النفع) وهذا كله بيد الله وحده

فهي لا تدفع الضرر ولا تجلب النفع وليست سببًا

هل هناك قلائد جائزة؟

نعم هناك قلائد لا يُقصد منها مقصد شركي , مثل قلائد الهدي الذي يُهدى للبيت العتيق فلا حرج فيها

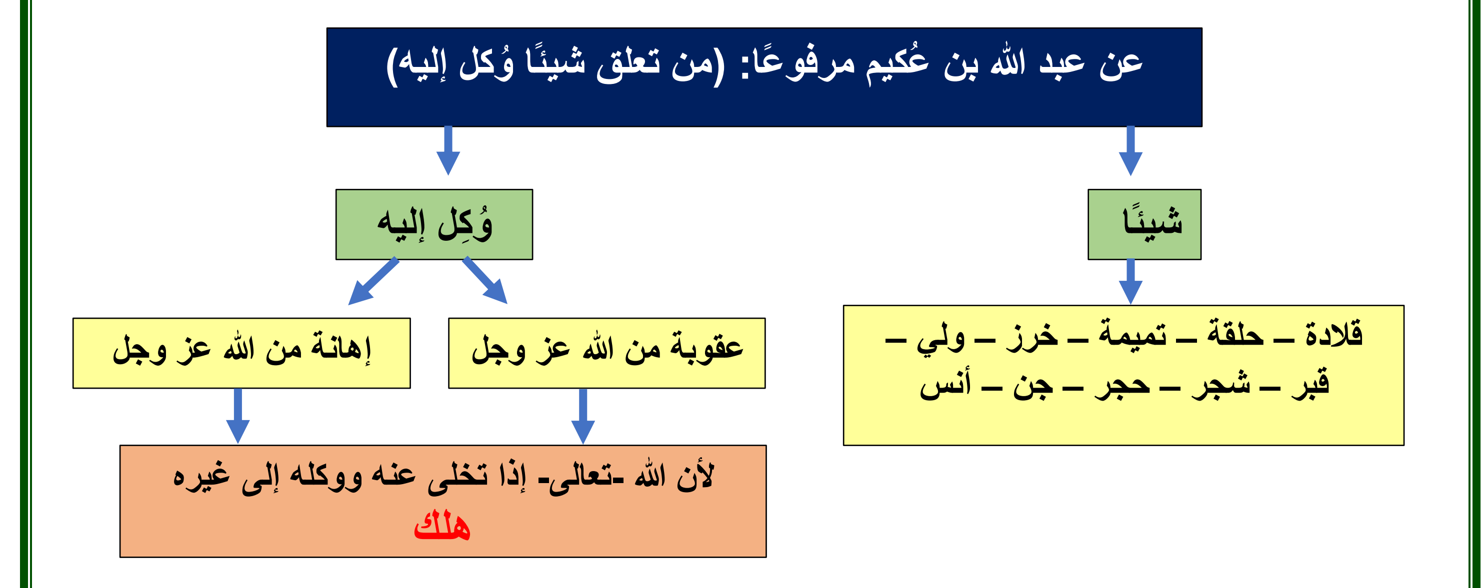




عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (إن الرُقى والتمائم والتِوَلَة شرك)

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

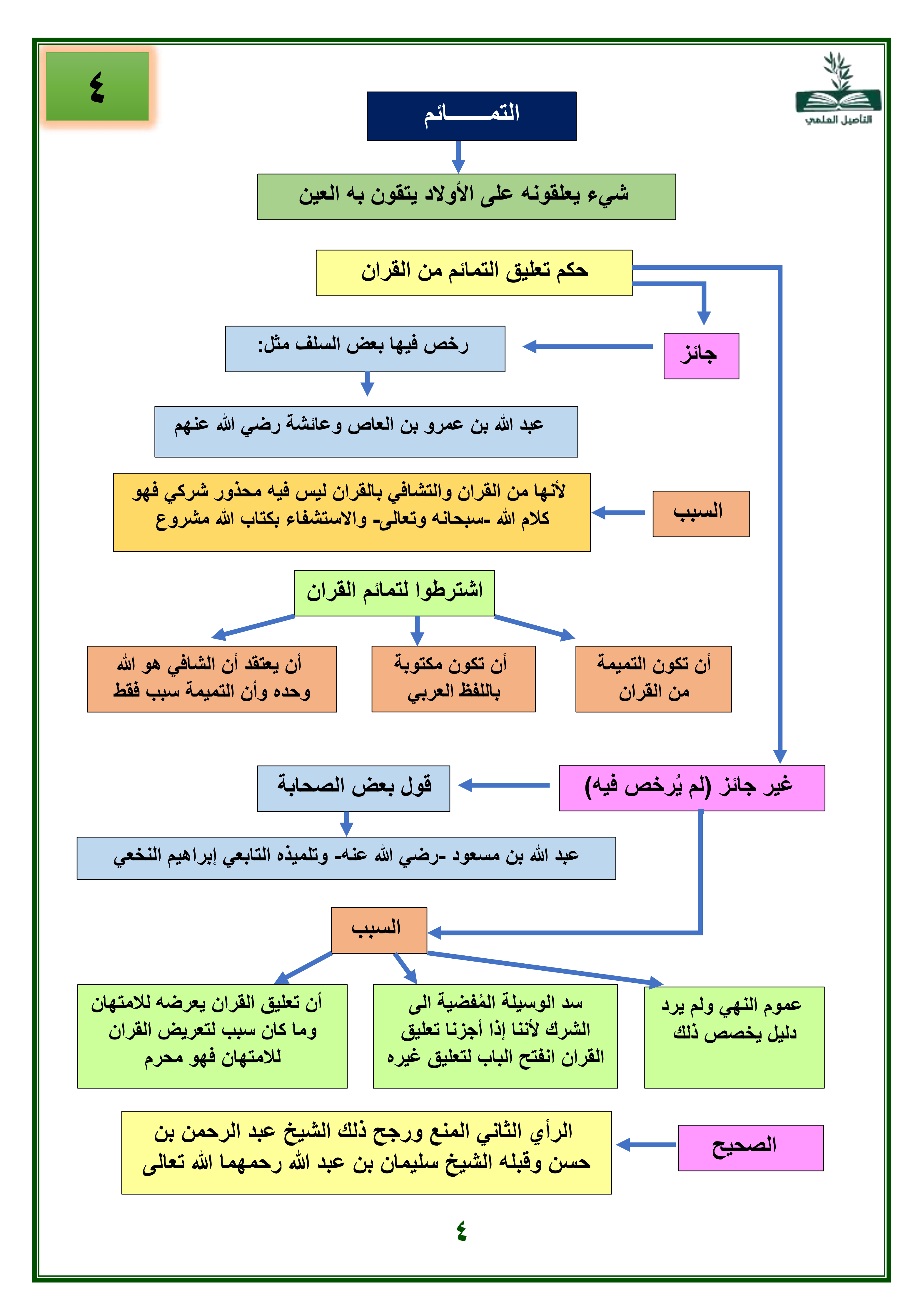
1. **من أئمة العلم المعروفين في الصحابة**
2. **من أشهر القراء لكتاب الله -تعالى-، أعجب الرسول بقراءته**
3. **من مشاهير المفتين من الصحابة، وكان من السابقين الأولين**
4. **يقال له: صاحب السواد، لأنه يحمل نعليّ الرسول ﷺ**

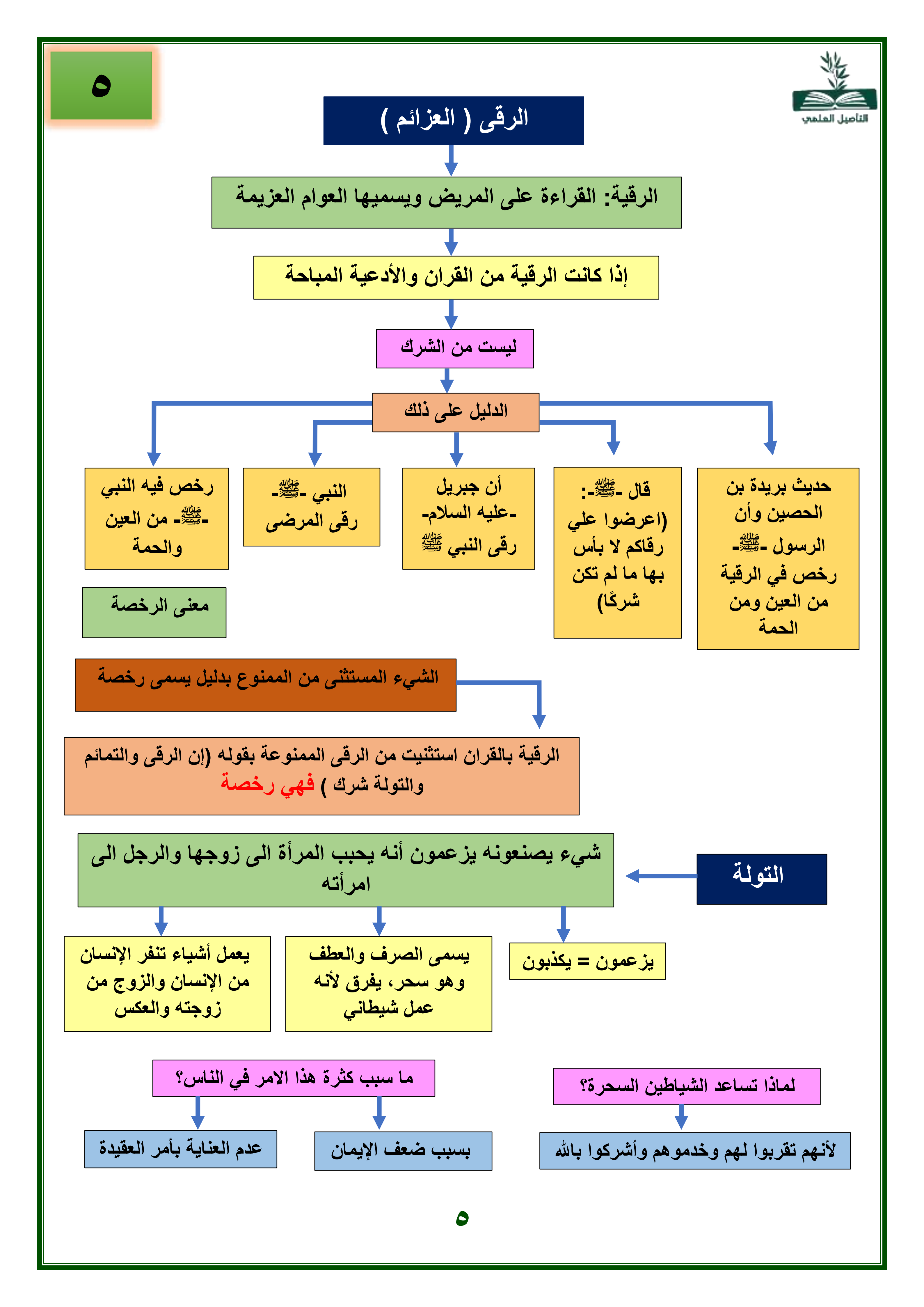


ما هو الواجب على الموحد؟



التوكل على الله والنهي عن الاعتماد على غير الله في جلب خير أو دفع ضر


٤
التاصيل العلمي
التمـــــائم
شيء يعلقونه على الأولاد يتقون به العين
حكم تعليق التمائم من القران
جائز
رخص فيها بعض السلف مثل:
عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم
السبب
لأنها من القران والتشافي بالقران ليس فيه محذور شركي فهو كلام الله -سبحانه وتعالى- والاستشفاء بكتاب الله مشروع
اشترطوا لتمائم القران
أن تكون التميمة من القران
أن تكون مكتوبة باللفظ العربي
أن يعتقد أن الشافي هو الله وحده وأن التميمة سبب فقط
غير جائز (لم يُرخص فيه)
قول بعض الصحابة
عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وتلميذه التابعي إبراهيم النخعي
السبب
عموم النهي ولم يرد دليل يخصص ذلك
سد الوسيلة المُفضية الى الشرك لأننا إذا أجزنا تعليق القران انفتح الباب لتعليق غيره
أن تعليق القران يعرضه للامتهان وما كان سبب لتعريض القران للامتهان فهو محرم
الصحيح
الرأي الثاني المنع ورجح ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقبله الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى


٥
التأصيل العلمي
الرقى (العزائم)
الرقية: القراءة على المريض ويسميها العوام العزيمة
إذا كانت الرقية من القران والأدعية المباحة
ليست من الشرك
الدليل على ذلك
حديث بريدة بن الحصين وأن الرسول -ﷺ- رخص في الرقية من العين ومن الحمة
قال -ﷺ-: (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بها ما لم تكن شركًا)
أن جبريل -عليه السلام- رقى النبي ﷺ
النبي -ﷺ- رقى المرضى
رخص فيه النبي -ﷺ- من العين والحمة
معنى الرخصة
الشيء المستثنى من الممنوع بدليل يسمى رخصة
الرقية بالقران استثنيت من الرقى الممنوعة بقوله (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) فهي رخصة
التولة
شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته
يزعمون = يكذبون
يسمى الصرف والعطف وهو سحر، يفرق لأنه عمل شيطاني
يعمل أشياء تنفر الإنسان من الإنسان والزوج من زوجته والعكس
لماذا تساعد الشياطين السحرة؟
لأنهم تقربوا لهم وخدموهم وأشركوا بالله
ما سبب كثرة هذا الامر في الناس؟
بسبب ضعف الإيمان
عدم العناية بأمر العقيدة
٥



(يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس: أن من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بريء منه)

(لعل الحياة تطول بك)
- علم من أعلام النبوة وهو الإخبار عن شيء مستقبل ويقع كما أخبر به عليه الصلاة والسلام

(فأخبر الناس)
- فيه دليل على تبليغ العلم
- ودليل على نشر العقيدة والدعوة إليها
- ودليل على إنكار الشرك
- ودليل على أن الإنسان محمل هذه الأمانة لا يتخلى عنها ويترك الناس يقعون في الشرك وفساد العقيدة وهو ساكت بدعوى باطلة (اتركوا الناس مجتمعين ولا تفرقوهم)

(أن من عقد لحيته)
- عقد اللحية عادة عند الفرس كانوا في الحرب يعقدون لحاهم تكبرًا وتجبرًا وقد نهينا عن التشبه بالكفار
- عقد اللحية في الصلاة وهذا من العبث فيها وهو مكروه لأنه يدل على عدم الخشوع
- ما يفعله أهل الترف من تجعيد لحاهم وتحسينها وكدها يقصدون بها الجمال ويسرفون في ذلك

(أو تقلد وترًا) محل الشاهد
- جعل الوتر قلادة عليه أو على دابته أو على ولده يتقي العين والضرر كفعل الجاهلية
- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (وإذا كان هذا فيمن تقلد وترا فكيف بمن تعلق على الأموات يسألهم قضاء الحاجات)

(أو استنجى برجيع دابة أو عظم)
- هاتين المادتين (روث الدواب والعظم) هما طعام الجن وطعام دوابهم
- (فإن محمدًا بريء منه) وعيد شديد يدل على تحريم هذا الفعل



وعن سعيد بن جبير قال: (من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة) رواه وكيع

ما وجه الشبه بين من قطع تميمة وإعتاق رقبة؟

قطع التميمة

إعتاق من الشرك

لأن الشرك رق للشيطان وعبادة للشيطان والهوى

عتق الرقبة

إعتاق من عبادة المخلوقين

لأن الرق فيه مهانة وذلة للإنسان

فالذي يزيل هذه الظاهرة الشركية عن المسلم يكون كمن أعتقه من الرق في الأجر والثواب

ما هي الحرية الصحيحة؟

ليست الحرية أن الإنسان يشرك ويكفر ويعتقد ما شاء فهذا عبودية لغير الله وذل ومهانة.
الحرية الصحيحة أن يكون الإنسان حرًا من عبادة المخلوقين.
عبدًا لله وحده لا يعبد إلا الله فعبادة الله هي الحرية.
والعبودية لله من الإكرام والرفعة والشرف

وله عن إبراهيم: (كانوا يكرهون التمائم كلها من القران وغير القران)

من هم الذين يكرهون؟ ← كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود

ما الذي يكرهونه؟ ← يكرهون تعليق التمائم من القران وغير القران

ما معنى الكراهة عند السلف؟ ← الكراهة عند السلف تعني التحريم

وفي هذا دليل على بعد السلف عما يخدش العقيدة

المرجع: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى.